

تفسير السمعاني

@ 75 (^) إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان (* * * *
وداعة على أنهما قد خانا في الجام ، فأخذ الجام ثم إن تمينا أسلم بعد ذلك ؛ وأقر بتلك
الخيانة ' فهذه قصة الآية وعليها نزلت الآية . .
فقوله : (^ شهادة بينكم) يقرأ في الشواذ ' شهادة بينكم ' وقرأ الأعرج ' شهادة بينكم
' بالرفع والتنوين ، والمعروف ' شهادة بينكم ' (^ إذا حضر أحدكم الموت) أي : أسباب
الموت (^ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) ذكر اثنان على الرفع ؛ لأنه خبر الابتداء ،
ومعنى هذا الكلام : أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت : اثنان ذوا عدل منكم .
(^ أو آخران من غيركم) قال أبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وهو قول شريح ، والنخعي ،
وسعيد بن جبير ، وجماعة - : أن معناه من غير أهل ملتكم ، يعني : من أهل الذمة ، وقال
الحسن ، والزهري : معناه : من غير قبيلتكم . .
(^ إن أنتم ضربتم في الأرض) أي : سافرتم (^ فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من
بعد الصلاة) أكثر العلماء على أنه أراد به : صلاة العصر ، (وقال الحسن : بعد صلاة الظهر
، والأول أصح ؛ وإنما خص به صلاة العصر ؛ لأن وقت العصر) معظم محترم عند (جميع) أهل
الأديان ، وكأن الناس بعد العصر يكون أجمع في الأسواق والمساجد . والمراد به : حبس
الحالفين بعد العصر .